

التعليق على نظم صفوة الزبد - 33

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا هو الدرس الثالث والثلاثون في شرح نظم صفوة الزبد العلامة احمد ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:21](#)

ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. وكنا في الدرس الماضي تكلمنا في اخر ما تكلمنا عليه على اركان الحج ونشرع باذن الله تعالى في هذا اللقاء في الكلام على واجبات الحج وعلى سنن الحج - [00:00:46](#)

وقد تقدم ان الحج له اركان وله واجبات وله سنن وتقدم ايضا بارك الله فيكم ان الواجبات يجبر تركها بسجود يجبر تركها بدم وان السنن اذا تركت عمدا او سهوا فلا - [00:01:08](#)

يجب ان تجبر بدم قال الناظم رحمه الله تعالى في بيان واجبات الحج والدم جابر لواجباتي اولها الاحرام من ميقاتي والجمع بين الليل والنهار بعرفة والرمي للجمال ثم المبيت بمنى والجمع واخر ست طواف الودع - [00:01:34](#)

ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان واجبات الحج ستة فالاولها الاحرام من الميقات نفس الاحرام ركن من اركان الحج والاحرام هو نية الدخول في النسك واما كون الاحرام من الميقات فهذا واجب من واجبات الحج - [00:02:02](#)

والمواقيت مواقيت زمانية ومواقيت ومواقيت مكانية والمراد هنا الاحرام من الميقات المكاني وذلك ان من يأتي من وراء المواقيت التي عددها الشارع الحكيم وهي ميقات ذي الحليفة لاهل المدينة ميقات الجحفة لاهل الشام ومصر - [00:02:28](#)

وميقات يللم لاهل اليمن وميقات آ ذات عرق لاهل العراق وميقات قرن المنازل لاهل نجد من يأتي من وراء هذه المواقيت يجب عليه ان يحرم من الميقات فلا يتجاوز الميقات الا وقد احرم - [00:02:56](#)

ماء بالنسك فاذا احرم بعد ان تجاوز الميقات يكون قد اخل بواجب من واجبات الحج هذا بارك الله فيكم لمن يأتي من وراء هذه المواقيت واما من يحرم بالحج من بعد هذه المواقيت فان - [00:03:16](#)

ميقاته من المكان الذي انشأ فيه الاحرام حتى من احرم بالحج من مكة فميقاته من مكة وميقات العمرة المكان لمن يأتي من وراء هذه المواقيت نفس هذه المواقيت ومن كان في مكة فان ميقاته من ادنى الحل فيخرج الى ادنى الحل - [00:03:40](#)

وافضل الاماكن التي يحرم بها بالعمرة من كان في مكة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم اذا يجب على الحاج او المعتمر الا يجاوز الميقات الا محرما - [00:04:06](#)

فاذا جاوز الميقات بلا احرام فانه اخل بواجب من واجبات الحج هذا الاخلال يرتب دما عليه وسيأتي بيان هذا الدم ان شاء الله تعالى في موضعه قال الناظم رحمه الله تعالى والدم جابر لواجبات اولها الاحرام من ميقاتي - [00:04:31](#)

والجمع بين الليل والنهار بعرفة. اي ان الواجب الثاني من واجبات الحج ان يجمع بين الليل والنهار في حال وقوفه بعرفة. بمعنى انه لا ينصرف من عرفة الى مزدلفة الا بعد غروب الشمس - [00:04:57](#)

وانه لو انصرف من عرفة الى مزدلفة قبل غروب الشمس فانه اخل بواجب من واجبات الحج هذا ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى والمعتد في المذهب ان الجمع بين الليل والنهار للواقف بعرفة - [00:05:19](#)

مندوب وليس واجبا من واجبات الحج وبالتالي لو ان الانسان دفع من عرفة الى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا يجب عليه الذنب

وانما يندب له لانه لم يخل بواجب من واجبات الحج - 00:05:41

فهذه المسألة ذكرها الناظم رحمه الله تعالى على خلاف المعتمر والواجب الثالث من واجبات الحج هو الرمي للجمار والمراد بقول

الناظم رحمه الله تعالى الرمي للجمار اي رمي جمرة العقبة - 00:06:03

وهي الجمرة التي تلي مكة المكرمة في يوم النحر ورمي الجمار الثالث في ايام التشريق يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة

العقبة جمرة الاولى هي التي تلي مسجد الخيف - 00:06:22

الذي في منى ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة التي تلي مكة اذا من واجبات الحج ان يرمي الجمار الثالث ويبدأ وقت رميه الجمار

بي منتصف ليلة النحر فيدخل وقت رمي جمرة العقبة بمنتصف - 00:06:43

آ ليلة النحر اذا انتصف الليل ليلة النحر فان وقت رمي جمرة العقبة يبدأ ويستمر الرمي الى اخر ايام التشريق ويستمر وقت الرمي

الى اخر ايام التشريق ولذلك اذا فاته رمي يوم امكته ان يرميه في اليوم التالي عن امسه ثم عن يومه - 00:07:09

فمثلا في اليوم الثاني من ايام التشريق كان قد فاته رمي اليوم الاول. فانه في اليوم الثاني من ايام تشريق يبدأ فيرمي الجمرة الاولى

ثم الجمرة الثانية ثم جمرة العقبة - 00:07:39

عن اليوم الاول الذي فاته ثم يعود مرة اخرى فيرمي الجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن يومه الذي هو فيه وهو يوم الثاني

من ايام التشريق ولابد ان يكون الرمي بسبع حصيات يرمي بها واحدة تلو الاخرى - 00:07:59

فلو رماها دفعة واحدة حسبت رمية واحدة قال الناظم رحمه الله تعالى والرمي للجمال طبعاً سيرمي في يوم النحر رمية جمرة العقبة

بسبع حصيات ثم في اول ايام التشريق يرمي الجمرة - 00:08:21

الاولى سبع حصيات والثانية سبع حصيات والثالثة سبع حصيات سيكون المجموع واحد وعشرين حصة ثم في اليوم الثاني واحد

وعشرين حصة ثم في اليوم الثالث واحد وعشرين حصة فالمجموع ثلاثة وستين اضافة الى السبع التي رماها في يوم النحر سيكون

المجموع سبعين حصة هذا اذا - 00:08:44

بقي في منى ثلاثة ايام التي هي ايام التشريق قال الناظم رحمه الله تعالى ثم المبيت بمنى والجمع واخر ست طواف الودع. ذكر

الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت - 00:09:08

بقية الواجبات فالواجب الرابع من واجبات الحج ان يبيت بمنى. ليالي التشريق فقال ثم المبيت بمنى اي ليالي التشريق ليلة الحادي

عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل والواجب في المبيت في منى - 00:09:26

ان يبقى فيها معظم الليل ان يبقى فيها معظم الليل والواجب الخامس من واجبات الحج ان يبيت في جمع والمراد بجمع اي ان يبيت

بمزدلفة فبعد ان يدفع من عرفة الى مزدلفة - 00:09:49

يبيت في مزدلفة ليلة النحر والقدر الواجب في المبيت بمزدلفة بارك الله فيكم ان هنالك لحظة في النصف الثاني من الليل ان يكون

فيها لحظة في النصف الثاني من الليل - 00:10:10

بمنى ليالي تشريق من واجبات الحج والمبيت بمزدلفة ليلة النحر من واجبات الحج والفرق بينهما في المقدار فالواجب في المبيت

بمنى ان يبيت معظم الليل واما في مزدلفة فالواجب ان يكون فيها لحظة من من النصف الثاني من - 00:10:30

الليل ثم قال رحمه الله تعالى واخر الست طواف الودع اي ان الواجب السادس من الواجبات المتعلقة بالحج ان يطوف طواف الودع

وطواف الودع على المعتد في المذهب ليس من المناسك. وان كان واجبا - 00:10:55

لكنه لا يتعلق فقط بالحاج او بالمعتمر بل كل من خرج من مكة الى سفر سواء كان هذا السفر سفرا طويلا او قصيرا فانه يطوف طواف

الودع وبالتالي نقول ان طواف الودع هو الواجب السادس من واجبات الحج - 00:11:17

فمن حج ثم او اعتمر ثم قصد الرجوع الى وطنه فانه يجب عليه ان يطوف سواء كان هذا الشخص آ يعني افاقيا او اه كذلك لو كان

هذا الشخص من اهل مكة ثم اراد ان يسافر - 00:11:42

الى خارج مكة الى مكان اخر الى مدينة اخرى ثم يعود الى مكة فانه يطوف طواف الودع اذا هذا ما يتعلق بارك الله فيكم واجبات

الحج. وتقدم ان الاخلال بواجبات الحج - 00:12:04

لا يؤثر على صحة الحج ولكن ولكن بارك الله فيكم الاخلال بواجبات الحج لا يؤثر على صحة الحج ولكن يجبر بدم قد يقول

قائل ما هي واجبات العمرة فالجواب ان واجبات - 00:12:24

العمرة هي الاحرام من الميقات. الاحرام من الميقات طبعاً هنالك بعض اه الفقهاء رحمهم الله ذكروا ان من واجبات الحج الاحتراز عن محظورات الاحرام وبالتالي لو قلنا ان الاحتراز عن محظورات الاحرام من واجبات الحج. فكذلك سيكون الاحتراز عن - 00:12:45

وين محظورات الاحرام او عن محرمات الاحرام من واجبات العمرة وسيأتي بيان محظورات الاحرام ان شاء الله تعالى في موضعه.

وبالتالي نستطيع ان نقول ان واجبات الحج ستة الواجب الاول الاحرام من الميقات - 00:13:10

والواجب الثاني رمي الجمار والواجب الثالث المبيت بمنى ليالي تشريق والواجب الرابع المبيت بمزدلفة ليلة النحر والواجب الخامس

طواف الوداع والواجب السادس الاحتراز عن محرمات الاحرام. فيكون هذا بديلاً عما ذكره الناظم رحمه الله تعالى - 00:13:30

من الجمع بين الليل والنهار بعرفة لانه جرى على غير المعتمد ويكون الواجب بالنسبة للعمرة امران. الامر الاول الاحرام من الميقات.

والامر الثاني بارك الله فيكم الاحتراز عن محرمات الاحرام الاتي بيانها ان شاء الله تعالى في موضعه - 00:13:53

قال رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من بيان واجبات الحج شرع في بيان سنن الحج وقد استطرده الناظم رحمه الله تعالى في بيان سنن

الحج. فذكر سننا تتعلق بالاحرام وذكر سننا تتعلق - 00:14:18

او بالطواف وذكر سننا تتعلق بالسعي كذلك وذكر سنن ايضا تتعلق رمي الجمار وذكر استطرده في بذكر السنن حتى ذكر رحمه الله

تعالى ما يزيد عن آ عشرين سنة من سنن الحج نذكرها واحدة واحدة. ونعلق عليها باختصار حتى لا يطول بنا المقام - 00:14:36

قال رحمه الله تعالى وسن بدء الحج ثم يعتمر وليتجرد محرم ويتزر قال رحمه الله تعالى وسنة بدء الحج ثم يعتمر هذا ما يسمى عند

فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى بالافراد - 00:15:09

وذلك ان الحج ثلاثة انساك الحج ثلاثة انساب. اما افراد واما تمتع واما قران وافضلها عند فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى الافراد

وذلك اي فضلوا الافراد لان روايته اكثر ولان ممن رواه جابر بن عبدالله الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه وعن ابيه - 00:15:31

وهو من اضبط اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للمناسك ولان الافراد لا دم فيه بخلاف التمتع والقران فلهذا قال فقهاءنا الشافعي

رحمهم الله تعالى ان الافراد افضل من التمتع ومن القراءة - 00:16:06

وانما يكون الافراد افضل من التمتع اذا اتى بعمرة من نفس السنة بعد الانتهاء من الحج فبعد ان ينتهي من الحج في بقية شهر ذي

الحجة يأتي بعمرة وبالتالي لو اردنا ان نعرف الافراد فاننا نقول الافراد - 00:16:28

انه يأتي بالحج يحرم بالحج وبعد ان يحج يحرم بالحج وحده وبعد ان يحج فانه يأتي بعمرة في نفس السنة اي في بقية شهر ذي

الحجة هذه السورة الاكمل للافراد. وحينئذ يكون الافراد افضل من التمتع ومن القران - 00:16:49

والا فلو حج في سنته ثم اعتمر في سنة اخرى فان التمتع والقران حينئذ يكون افضل من الحج قال هنا وسن بدء الحج ثم يعتمر. اذا

لو احرم بحج فقط - 00:17:14

فان هذا يسمى افراد وهو افضل من التمتع والقران ان اعتمر من نفس السنة واما التمتع فمعناه ان يحرم بعمرة متمتعا بها الى الحج

فيعتمر ثم يتحلل فاذا جاء موسم الحج احرم بالحج من موضعه وحج - 00:17:33

هذا يسمى التمتع النسك الثالث هو القران والقران انه يحرم بالحج والعمرة معا هذه السورة الاولى من سور القران انه يحرم بالحج

والعمرة معا و الصورة الثانية من سور القران انه يحرم بالعمرة - 00:17:58

لكنه قبل ان يبدأ بطوافها اي بطواف العمرة يحرم بالحج فهذه السورة الثانية من سور القران. اذا اناسق ثلاثة اعيدها باختصار فاقول

النسك الاول هو الافراد وهو ان يحرم بالحج وحده - 00:18:24

والنسك الثاني هو القران وهو ان يحرم بعمرة متمتعا بها الى الحج فيعتمر ثم يتحلل ثم يحج في ايام الحج ويشترط في التمتع ان

تكون العمرة في اشهر الحج اي في شهر شوال او في شهر ذي القعدة او في عشر ذي الحجة - 00:18:43

واما القران فمعناه انه يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة وقبل ان يطوف طواف العمرة يحرم بالحج وهنا لا يشترط اي في القران لا يشترط ان يكون احرامه في اشهر الحج بل يصح القران ولو كان احرام - [00:19:10](#)

بالعمرة قبل اشهر الحج افضل هذه المناسك الثلاثة عند في عند الشافعية رحمهم الله تعالى هو الافراد بالشرط الذي ذكرته لك وهو انه يأتي بالعمرة بعد الحج في نفس السنة اي في بقية شهر ذي الحجة - [00:19:34](#)

فقال الناظم رحمه الله وسن بدء وسن بدء الحج ثم يعتمر هذا الامر الاول او هذه السنة الاولى التي ذكرها الناظم رحمه الله من سنن الحج وهو ان يكون الحج - [00:19:57](#)

افرادا ثم ذكر السنة الثانية فقال وليتجرد محرم وبتز اي ويسن ان يتجرد المحرم من المخيط ومن الخفاف وان يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين يسن ذلك وفي الحقيقة معتمد المذهب ان التجرد بارك الله فيكم - [00:20:13](#)

ليس مستحبا وانما واجب وانما واجب وبالتالي فما ذكره الناظم رحمه الله تعالى من تنية التجرد عند الاحرام هذا مرجوح في المذهب فالمعتمد في المذهب الذي اعتمده الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع وغير ذلك من كتب - [00:20:50](#)

به الا في ماذا؟ الا في مناسكه المعتمد انه المعتمد انه واجب اذا يكون الناظم رحمه الله تعالى جرى في هذه المسألة على غير المعتمد والسنة الثالثة التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى - [00:21:17](#)

في قوله ويرتدي البياض ثم التلبية وان يطوف قادم والادعية فذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت ذكر السنة الثالثة. والسنة الرابعة والسنة الخامسة والسنة السادسة فالسنة الثالثة ان يرتدي البياض - [00:21:37](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وارتداء البياض مستحب للرجل وللمرأة ايضا فالرجل يلبس ازارا يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين كما تقدما الا مغسولين - [00:22:01](#)

قال رحمه الله تعالى ثم التلبية اي ويسن وهذه السنة الرابعة ويسن له ان يأتي بالتلبية ولفظها معروف مشهور لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:22:28](#)

ويسن ايضا ان يرفع الرجل صوته بحيث لا يجهد نفسه ولا يشوش على غيره واما المرأة فانها اذا كانت بحضرة رجال اجانب فانها تقتصر على اسماع نفسها والا اي وان لم تكن بحضرة اجانب فانها تجهر لكن دون جهر الرجل - [00:22:51](#)

واذا فرغ من تلبيته يستحب ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم وان يسأل الله عز وجل الجنة وان يستعيز بالله عز وجل من النار والسنة الخامسة ان يطوف طواف القدوم - [00:23:18](#)

وقد تقدم معنا ان الطواف ينقسم الى ثلاثة اقسام الى طواف مستحب وهو طواف القدوم وطواف هو ركن وهو طواف الافاضة وطواف هو واجب وهو طواف الوداع فطواف القدوم تحية البيت - [00:23:38](#)

فاذا وصل الحاج الى مكة فانه يستحب له ان يبدأ ببارك الله فيكم بطواف ايستحب لو ان يبدأ بطواف القدوم وطواف القدوم مستحب لمن اه دخل للحاج اذا دخل مكة قبل الوقوف - [00:23:58](#)

اذا دخل مكة قبل الوقوف يستحب له ان يطوف طواف القدوم اما المعتمر فانه سيطوف طواف الافاضة لانه طواف الركن وكذلك آ الحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة فانه سيطوف طواف الركن الذي هو طواف - [00:24:23](#)

الافاضة اذا نقول يستحب طواف القدوم للحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة فقولنا الحاج اخرج المعتمر فالمعتمر سيطوف طواف الركن وقولنا الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة اخرج من الحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة فانه سيطوف طواف الافاضة الذي هو طواف الركن - [00:24:47](#)

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك والادعية اي ويستحب ان يأتي بالادعية سواء الادعية التي تقال عند دخوله المسجد الحرام ورؤيته للكعبة المشرفة او الادعية التي تقال في الطواف او الادعية التي تقال في السعي - [00:25:20](#)

فينبغي للحاج ان يستغل تلك اللحظات الروحانية في دعاء الله عز وجل وسؤال الخير له ولغيره من المسلمين قال رحمه الله تعالى في بيان بقية السنن يرمل في ثلاثة مهرولا والمشي باقي سبعة تمهلا - [00:25:42](#)

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت السنة السابعة من السنن المتعلقة بالحج. وهذه السنة تعلقوا الطواف وهي سنة الرمل الرمل معناه الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين - [00:26:07](#)

الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب الرمل في يستحب الرمل في آآ يستحب الرمل بثلاثة شروط يعني شروط استحباب الرمل ثلاثة الشرط الاول ان يكون لذكر - [00:26:31](#)

فالمراة لا يسن لها ان ترمل في طوافها والامر الثاني ان يكون في الاشواط الثلاثة الاولى لا في غيرها وهذان الامران ذكرهما الناظم رحمه الله تعالى في قوله يرمل في ثلاثة - [00:26:56](#)

مهرولة والمشي باقي سبعة تمهلا والشرط الثالث لسنية الرمل ان يكون في طواف بعده سعي فاما الطواف الذي ليس بعده سعي كطواف الوداع مثلا فانه لا يرمي اي لا يسن ان يرمي فيه - [00:27:18](#)

وبالتالي نقول ان سنية الرمل لها ثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون لذكر والشرط الثاني ان تكون في الاشواط الثلاثة الاولى والشرط الثالث ان يكون في طواف يعقبه سعي ان يأتي بعده سعي - [00:27:41](#)

وبالتالي في الطواف طواف الافاضة اذا كان بعده سعي فانه يرمي في طواف الافاضة وان لم يكن بعده سعي كان قدم السعي بعد طواف القدوم فانه لن يرمل في طواف الافاضة - [00:28:01](#)

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى السنة الثامنة فقال رحمه الله تعالى والاضطباع في طواف يرمل فيه وفي سعي به يهرول معنى الاضطباع ان يجعل الذكر الرداء تحت منكبه الايمن. يعني ربما تكون الصورة معكوسة عندكم لا - [00:28:19](#)

بس لكن هذا هو الجانب الايمن بالنسبة لي. فيجعل وسط الرداء وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويجعل الطرفين على عاتقه الايسر. ويبقى الجانب الايمن مكشوف هذا معنى الاضطباع مسنون للذكر - [00:28:43](#)

لكن متى يكون مسنونا يكون الاضطباع مسنونا في طواف يرمل فيه فكل طواف فيه رمل يسن فيه الاضطباع طيب ما هو الطواف الذي يرمي فيه؟ ما تقدم بيانه وهو الطواف الذي يعقبه سعي - [00:29:06](#)

وهو الطواف الذي يعقبه سعيد اذا الظابط في هذا ان الطواف الذي يرمل فيه هو الطواف الذي يسن فيه الاضطباع واما الطواف الذي لا رمل فيه فانه لا يسن فيه الاضطباع. اذا متى يسن الاضطباع؟ الجواب يسن - [00:29:26](#)

الاضطباع في طواف فيه رمل وكذلك يسن الاضطباع بارك الله فيكم في السعي. ولذا نقول ان الاضطباع له موضعان الموضع الاول في طواف يرمل فيه والموضع الثاني في اثناء السعي ولذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى - [00:29:48](#)

كهذين الموضعين فقال والاضطباع في طواف يرمل فيه وفي سعي به يهرول ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى السنة التاسعة من سنن الحج وهي تتعلق ايضا بالطواف وهي ان يصلي بعد الطواف ركعتين - [00:30:12](#)

فقال رحمه الله تعالى وركعة الطواف من وراء المقام فالحجر فالمسجد ان يكن فالمسجد ان يكن زحام ذكر الناظم رحمه الله تعالى انه يندب ليندب بعد الطواف ان يصلي ركعتين - [00:30:38](#)

والناظم رحمه الله تعالى ذكر المواضع التي من الافضل ان يصلي فيها هاتين الركعتين المعروفتين عند الفقهاء بركعتي الطواف فالافضل ان يصلي هاتين الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:30:58](#)

فان لم يتيسر ذلك فان يصليهما في الحجر فان لم يتيسر ذلك فانه يصليهما في المسجد فان لم يتيسر ذلك لزحام او نحوه انه يصليهما في اي موضع في الحرم فان لم يتيسر ذلك فانه صلى صلاههما في - [00:31:23](#)

اي مكان شاء. وطبعا هذا الترتيب ترتيب مندوب. والا فلو انه صلى هاتين الركعتين ابتداء خارج المسجد او خارج الحرم فلا بأس لكن الافضل ان يصليهما قال في المقام فان لم يتيسر ذلك ففي الحجر فان لم يتيسر ذلك ففي المسجد فان لم يتيسر ذلك ففي الحرم فان لم يتيسر ذلك صلاههما في - [00:31:50](#)

في اي موضع في اي موضع شاء. ولا تفوت هاتان الركعتان الا بالموت ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بعد - [00:32:18](#)

الفاتحة بسورة قل هو الله احد واذا صلى هاتين الركعتين ليلا فانه يجهر بالقراءة حتى لو صلاهما بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فانه يجهر فيهما بالقراءة. فالمراد بقول الفقهاء ليلا اي الى طلوع اي الى طلوع الشمس - [00:32:36](#)

ولو صلاهما في غير هذا الوقت اي في النهار فانه يسر بالقراءة قال الناظم رحمه الله تعالى وركعة الطواف من ورا المقام. فالحجر فالمسجد ان يكونا زحام ثم ذكر رحمه الله تعالى السنة العاشرة والسنة الحادية عشر فقال وبات في منى - [00:33:00](#)

لبيل عرفة وجمعه بها وبالمزدلفة قال رحمه الله تعالى وبات في منى لبيل عرفة تقدم ان ذكرت لكم في الدرس الماضي كيف يفعل او كيف آآ يؤدي الحجاج مناسك الحج ماذا يفعلون في اليوم الثامن؟ ماذا يفعلون في اليوم التاسع؟ ماذا يفعلون في اليوم العاشر؟ ماذا يفعلون في ايام التشريق؟ ذكرت - [00:33:26](#)

لكم انه في اليوم الثامن يتوجه الحجاج الى منى ويبقون في منى يصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء يبيتون في منى ويصلون الصبح في منى وان خروجهم الى منى في يوم الثامن من ذي الحجة مستحب وليس واجبا - [00:33:56](#)

وهذا ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى هنا فقال وبات في منى لبيل عرفة اي في الليلة التي صبيحتها يوم عرفة فمبيتته بمنى في تلك الليلة مستحب قال وبات في منى لبيل عرفة - [00:34:18](#)

وجمعه بها وبالمزدلفة هذه السنة الحادية عشرة انه يجمع بين الصلوات في عرفة وفي مزدلفة فقله هنا وجمعه بها الظمير يعود على عرفة اي وان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة - [00:34:37](#)

وان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة هذا المعنى المراد من قول الناظم رحمه الله تعالى وجمعه بها وبالمزدلفة فالسنة الحادية عشرة ان يجمع الحاج بين الظهر والعصر تقديما في عرفة - [00:35:02](#)

وان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء تأخيرا في مزدلفة وعلة الجمع عند سادتنا الشافعي رحمهم الله تعالى هو السفر فاهل مكة غير مسافرين هم اهل البلد. فهؤلاء لا يجمعون بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء. بل يصلون كل صلاة في وقتها - [00:35:24](#)

فيها فعلة الجمع عندنا هي السفر فمن لم يكن مسافرا فلا يجوز له الجمع الا بسبب من اسباب الجمع واضح واما عند فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى فعلة الجمع هي النسك فكل من كان - [00:35:49](#)

محرم بالنسك محرم بالحج فان له ان يجمع بين الظهر والعصر وان يجمع بين المغرب والعشاء ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى السنة الثانية عشر. الثانية عشر والثالثة عشرة والرابع عشرة فقال - [00:36:10](#)

بت وارتح فجرا وقف بالمشعر تدعو واسرع وادي المحسر قال رحمه الله تعالى بت به فعل امر من البيتوتة اي بت في مزدلفة قد يقول قائل الم يتقدم معنا ان المبيت بمزدلفة - [00:36:30](#)

من واجبات الحج؟ الجواب نعم ذكر هذا الناظم رحمه الله تعالى عندما قال ثم المبيت بمنى والجمع واخر الست طواف الودع وانما ذكر المبيت هنا ليبني عليه ما بعده في قوله وارتحل فجرا - [00:36:54](#)

فعصر المبيت في مزدلفة واجب انما المندوب انما المندوب ان يرتحل من مزدلفة فجرا هذا هو المندوب فذكر قوله بك يبني عليه ان الارتحال منها بعد البيتوتة فجرا هذا مستحب. فقال - [00:37:13](#)

بت وارتحل فجرا. اذا السنة الثانية عشرة انه يرتحل من مزدلفة في فجرها اي اه في فجر يوم النحر في فجر يوم النحر قال بيت وارتحل فجرا وقف بالمشعر - [00:37:34](#)

والمشعر هو المشعر الحرام وهو جبل في اخر مزدلفة يسمى جبل قزح. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقف عنده ويدعو الله عز وجل. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب ان يقف عند - [00:37:52](#)

الى المشعر الحرام ويدعو الله سبحانه وتعالى حتى يسفر حتى يسفر ضوء الشمس حتى الاسفار. قال هنا بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر. السنة الثالثة عشرة ان يقف اجعل الحرام اي عند الجبل - [00:38:12](#)

آآ الذي يسمى جبل قزح يدعو الله سبحانه وتعالى الى الاسفار. السنة الرابعة عشرة ذكرها الناظم رحمه الله تعالى لقوله واسرع وادي المحسر. اي اذا اتى على واد محسر وهو واد يفصل بين عرفة ومنى - [00:38:34](#)

وعد يفصل بين عرفة ومنى فانه يسن له ان يسرع في هذا الوادي لان اصحاب الفيل او لان الفيل الذي كان مع ابرهة واراد ان يهدم الكعبة في قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم او قبل - [00:38:56](#)

ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم توقف في ذلك المكان اعياه التعب في ذلك آآ المكان. فلذلك يستحب اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم لانه عندما مر بهذا الوادي اسرع صلى الله عليه وسلم فيه فيستحب ان يسرع ان يسرع فيه - [00:39:17](#)

اذا نقول بارك الله فيكم يستحب الاسراع في وادي المحسر وهو واد يفصل بين عرفة ومنى وهذه ان الرابعة عشرة. السنة الخامسة عشرة وهي تتعلق برمي الجمار. ذكرها الناظم رحمه الله تعالى فقال - [00:39:41](#)

وفي منى لجمرة وفي منى للجمرة الاولى رميت بسبع حصية بسبع رميات الحصى حين ايه واضح اذا السنة الخامسة عشرة انه يرمي الجمار في منى قال وفي منى للجمرة الاولى رمية بسبع رميات الحصى حين انتهت. اي بعد - [00:40:01](#)

بعد ان يفرغ من آآ الدعاء بالمشعر الحرام فانه يتوجه الى جمرة العقبة فيرمي جمرة عقبة بسبع حصيات واضح؟ هذا في صباح يوم النحر. وقد قلت لكم فيما سبق ان الاعمال التي تكون في يوم النحر خمسة اعمال - [00:40:32](#)

الاول رمي جمرة العقبة. والثاني ذبح الهدي. والثالث الحلق او التقصير والرابع طواف الافاضة والخامس السعي بين الصفا والمروة الناظم سيذكر لك هذه الاعمال التي تكون في يوم النحر بهذا الترتيب - [00:40:57](#)

فبدأ الناظم رحمه الله تعالى بذكر الرمي فقال وفي منى للجمرة الاولى والمراد بالجمرة الاولى جمرة العقبة وهي التي تلي مكة المكرمة وفي منى للجمرة الاولى رميت بسبع حصية بسبع رميات الحصى حين انتهت. اي حين انتهت من - [00:41:18](#)

اه حين انتهت من الدعاء الذي كان في المشعر الحرام وفرغت منه وانطلقت الى جمرة العقبة فانك ترميها بسبع بسبع حصيات بسبع حصيات. قال وفي منى للجمرة الاولى رميت بسبع رميات الحصى حين انتهت - [00:41:40](#)

مكبرا للكل اي ويستحب ان تكبر مع كل رمية لحصاة فتقول مع الاولى الله اكبر ثم مع الثانية الله اكبر ثم مع الثالثة الله اكبر وهكذا مكبرا للكل واقطع تلبية. اي واذا شرعت في رمي الحصى في جمرة العقبة في صباح - [00:42:06](#)

في يوم النحر فانك تقطع التلبية تقطع التلبية لانك حينئذ تشرع في اسباب التحلل واسباب التحلل بارك الله فيكم ثلاثة هي رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير والطواف و الافضل في ترتيبها كالتالي - [00:42:31](#)

الاول رمي جمرة العقبة ثم الحلق او التقصير ثم الطواف فانت اذا رميت جمرة العقبة تكون قد شرعت في اول سبب من اسباب التحلل اي اذا فعلت ذلك وفعلت الاخر نفترض على سبيل المثال انك رميت - [00:42:56](#)

انك رميت جمرة العقبة وحلقت او انك رميت وطفت او مثلا انك حلقت وطفت فعلت اثنين من هذه الثلاثة اي اثنين اما ان ترمي وتطوف او ترمي وتحلق او تحلق وتطوف. لو فعلت اثنين من هذه الثلاثة - [00:43:20](#)

فانه يحل لك ما حرم عليك بسبب الاحرام تحل لك محرمات الاحرام الا ما يتعلق بالنساء الا ما يتعلق بالنساء من عقد او مباشرة او جماع وسيأتي بيان هذا مفصلا آآ بعد قليل - [00:43:40](#)

قال مكبرا للكل واقطع تلبية. اي يقطع التلبية عند شروعه في رمي جمرة العقبة صباح يوم النحر قال ثم انحر ثم انحري الهدي بهاك الاضحية اي انحر هديك بها اي بمنى - [00:44:01](#)

كما تفعل ذلك في الاضحية وقوله ثم اشارة الى الترتيب المندوب الى الترتيب المستحب ان المستحب في اعمال يوم في اعمال يوم النحر اولا ان تبدأ فترمي الجمرة ثم بعد رمي الجمرة انك بارك الله فيك - [00:44:23](#)

تذبح الهدي ثم بعد ذلك ان تحلق او تقصر ثم بعد ذلك ان تطوف ثم بعد ذلك ان تسعى هذا هو المستحب. لكن لو قدم بعضها على بعض فلا بأس. لا حرج - [00:44:46](#)

لكن المستحب ان يكون بهذا الترتيب. ولذلك الناظم رحمه الله استعمل هنا ما يدل على ترتيب كقوله ثم انحر الهدي بهذا واحلق انظر بعد ان ترمي وبعد ان تنحر الهدي بعد ذلك ذكر الحلق فقال واحلق به - [00:45:01](#)

ايوة يسن الحلق بعد الرمي والذبح بمنى. قال واحلق بها اي بمنى واحلق بها او قصرا مع دفني. اما ان تحلق واما ان تقصر والرجل بين

الحلق مخير بين الحلق والتقشير والحلق افضل - [00:45:21](#)

واما المرأة فانها تقصر قال واحلق بها او قصرا مع دفني شعر اي ويستحب ان يدفن الشعر الذي حلقه او الذي قصره وهذا في الحقيقة بارك الله فيكم ليس مختصا آ بالحج بل يستحب لكل ما - [00:45:42](#)

يدفن كل منفصل من بدن الانسان حتى الظفر اذا انفصل فانه يسن ان يدفن وقد اثر ذلك عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم. قال واحلق بها او قصرا مع دفن شعر. وبعده - [00:46:07](#)

طواف الركن اي بعد ان ترمي وبعد ان تحلق او تقصر بعد ذلك تطوف طواف الركن الذي هو طواف الافاضة اذا بارك الله فيكم هذا ما يتعلق هذا ما يتعلق باعمال اعمال يوم النحر - [00:46:28](#)

وبقي العمل الخامس من اعمال يوم النحر وهو ان يسعى ان لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم. واما اذا سعى على طواف القدوم فلا عيد السعي بعد طواف الافاضة - [00:46:52](#)

ثم قال رحمه الله تعالى الان نحن انتهينا من ماذا؟ نحن انتهينا من الاعمال التي يسن للحاج ان يقوم بها بهذا الترتيب يعني هي هذه الاعمال الاعمال هذه ليست مستحبة - [00:47:09](#)

انتبه معي راميو جمرة العقبة الحلق وذبح الهدي والطواف هذه الاعمال ليست مستحبة. هذه الاعمال منها ما هو ركن كطواف الافاضة والحلق. ومنها ما هو واجب كرمي جمرة العقبة ليست مستحبة. المستحب هو ترتيبها. ولذلك قد يقول قائل لماذا هذه الاعمال يذكرها الناظم - [00:47:24](#)

رحمه الله تعالى في مستحبات الحج. نقول يذكرها ليس لانها مستحبة وانما يذكرها لان تركيبها بهذه الصورة هو وهذا امر ينبغي ان ينتبه له قارئ النظم بعد ان ذكر لك الناظم رحمه الله تعالى ترتيب الاعمال في يوم النحر - [00:47:52](#)

بماذا تبدأ؟ استحبابا وبماذا تنتهي؟ تبدأ برمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي ثم الحلق او التقشير ثم الافاضة ثم السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم بعد هذا بارك الله فيه - [00:48:14](#)

سيذكر لك الناظم الان الاعمال التي يقوم بها الحاج في ايام التشريق. فقال لك وبعد يوم العيد للزوال ترمي ترمي الجمار الكل بالتوالي اي في ايام التشريق تعمل هذا العمل وهو انك ترمي الجمار الثلاث. الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف - [00:48:31](#) والجمرة الوسطى وجمرة العقبة التي تلي مكة فترمي الاولى بسبع حصيات والثانية بسبع حصيات والثالثة بسبع حصيات لكن لابد ان ترتب بينها فتبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة - [00:48:55](#)

لابد ان ترتب بينها كما مر بيان ذلك. فالترتيب بين الجمرات شرط. اما المواالة ليست شرطا اما المواالة فليست شرط يعني ممكن انك ترمي الجمرة الاولى ثم مثلا تستريح او آ تأكل او غير ذلك ثم ترمي الجمرة الثانية - [00:49:14](#)

ثم ترمي الجمرة الثالثة حتى المواالة بين حصيات كل جمرة. يعني رميت مثلا ثلاث حصيات ثم توقفت ثم رميت اربع حصيات فلا يضر ذلك فالمواالة مستحبة لكن الترتيب بين الجمرات هذا واجب. ويستمر وقت الرمي بارك الله فيكم الى اخر ايام التشريق -

[00:49:34](#)

ينتهي وقت الرمي باخر بغروب الشمس. في اخر يوم من ايام التشريق ويبدأ وقت الرمي لكل يوم يبدأ وقت الرمي لكل يوم من زوال الشمس واضح؟ يعني مثلا يوم الاول اليوم الاول من ايام التشريق - [00:50:01](#)

بعد زوال الشمس يبدأ وقت الرمي فلو رمى قبل الزوال فان ذلك الرمي لا يصح قال هنا وبعد زوال العيد للزوال ترمي الجمار الكل بالتوالي ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى - [00:50:21](#)

ما يحصل به التحلل والحج له تحللا تحلل يعرف بالتحلل الاول وتحلل يعرف بالتحلل الثاني المقصود بالتحلل اي انه اذا فعل شيئين من ثلاثة اشياء يحل له ما حرم عليه بسبب الاحرام - [00:50:40](#)

فيحرم عليه بسبب الاحرام لبس محيط ويحرم عليه آ الطيب ويحرم عليه آ قتل الصيد ويحرم عليه آ اه قلم الاظفار الى اخره لو فعل شيئين يكون قد تحللا التحلل الاول ولو فعل الثالثة يكون قد تحلل التحلل الثاني - [00:51:07](#)

إذا هذه الأشياء الثلاثة ما هي؟ هي كالتالي رمي جمرة العقبة الثاني الحلق أو التقصير الثالث الطواف فلو كما قلت لك قبل قليل لو انه رمى وحلق أو حلق وطاف - [00:51:30](#)

أو طاف ورمى أي فعل اثنين من ثلاثة فانه يحل له كل شيء إلا ما يتعلق بالنساء ويسمى هذا التحلل الاول واضح فلو فعل الثالث حل له كل شيء حتى ما يتعلق بالنساء - [00:51:50](#)

قال لكم هنا الناظم رحمه الله مبينا لنا هذه المسألة باثنين من حلق ورمي النحر أو الطواف اثنين من حلق طبعاً حلق أو تقصير. تمام؟ ورمي النحر أي ورمي جمرة العقبة يوم النحر - [00:52:11](#)

أو الطواف أي الطواف طواف الافاضة والمراد هنا الطواف الذي بعده سعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم واضح؟ فلو فعل اثنين من هذه الثلاثة حل ما الذي يحل له؟ قال حل قلم الظفر. يحل له ان يقلم اظفاره - [00:52:29](#)

وحل له الحلق قال والحلق وحل له اللبس. قال واللبس وحل له ان يصطاد قال وصيد واضح اذا يحل له كل محرمات الاحرام إلا ما يتعلق بالنساء الجماع المباشرة بشهوة - [00:52:54](#)

وعقد النكاح. فهذه يبقى تحريمها. الى متى يبقى؟ الى ان يفعل الثالثة. ولذلك قال بقاء وبياح بثالث وعقد ونكاح قال رحمه الله باثنين من حلق ورمي النحر أو الطواف حل قلم الظفر والحلق واللبس وصيد - [00:53:17](#)

وبياح بثالث وطى وعقد ونكاح. ثم قال واشرب بما تحب ماء زمزم وطف وداعا وادع بالملتزمين. بالملتزمين ذكر الناظم رحمه الله تعالى هنا ما يختتم به الحاج حجه فالحاج يختتم حجه بهذه الامور الثلاثة - [00:53:40](#)

انه يشرب من ماء زمزم ويستحب له ان يبالغ في شربه حتى يتضلع به قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ولذلك شربه عدد من العلماء بنيات صالحة - [00:54:05](#)

فوفقوا في ذلك فشربه الحافظ الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى وسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقه علماً نافعا فرزقه الله ذلك وشربه الامام الحاكم صاحب المستدرک وسألوا الله سبحانه وتعالى ان يرزقه حسن التصنيف فرزقه الله ذلك - [00:54:24](#)

وشربه الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى سائلاً الله عز وجل ان يبلغه رتبة الحافظ الذهبي فبلغه الله ذلك بل صار عتقا من الحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى رحمة واسعة - [00:54:47](#)

قال واشرب لما تحب ماء زمزم وطف وداعا وطواف الوداع يكون اخر شيء وهو واجب من واجبات الحج كما تقدم بيانه وليس من المناسك فلا يتعلق فقط بالحاج والمعتزم بل وعلى المكي اذا خرج من مكة في سفر على ان يعود اليها - [00:55:07](#)

ان يطوف طواف الودع قال رحمه الله تعالى وادع بالملتزم والملتزم ما بين الركن وباب الكعبة ما بين ركن الكعبة وباب ما بين ركن الكعبة وبابها فبعد ان ينتهي من طواف الوداع يذهب الى الملتزم استحباباً ويقف في - [00:55:32](#)

ذلك المكان ويدعو الله سبحانه وتعالى وسمي ملتزماً لان الداعي يلتزمه عند الدعاء وهو موضع من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. وان يختتم - [00:55:54](#)

اعمارنا بالصالحات انه جواد كريم برحيم. وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد واله باجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:56:18](#)